

مرسوم سلطاني

رقم ٩٢/٣١

بشأن زيادة رأس مال المصارف العاملة في السلطنة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى القانون المصرفي رقم ٧٤/٧ وتعديلاته .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو أت

مادة (١) : يعدل نص كل من الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (٤-٢٠١) من القانون المصرفي المشار اليه ليقرأ كما يلي :

أ - على أي مصرف محلي أن يكون لديه وأن يحتفظ في جميع الأوقات برأس مال مدفوع لا يقل عن عشرة ملايين ريال عماني .

ب - على أي مصرف أجنبي أن يكون لديه وأن يحتفظ داخل السلطنة في جميع الأوقات برأس مال مدفوع لا يقل عن ثلاثة ملايين ريال عماني وذلك كرأس مال أولي على أن يتم الاحتفاظ بهذا المبلغ داخل السلطنة في جميع الأوقات ويجب أن يكون متوفراً لممارسة العمل المصرفي داخل السلطنة وذلك بالإضافة إلى الأموال المشترط الاحتفاظ بها بصورة خاصة في البنك المركزي كودائع رأسمالية وفقاً للمادة ٤-٢٠٢ من هذا القانون وكاحتياطيات مقابل الودائع وفقاً للمادة ٤-٢٠٢ من هذا القانون .

مادة (٢) : على المصارف العاملة وقت العمل بهذا القانون توفيق أوضاعها وفقاً للمادة الأولى خلال ثمانية عشر شهراً من تاريخ نشر هذا المرسوم .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية .

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**صدر في : ٢٢ شوال سنة ١٤١٢ هـ
الموافق : ٢٥ ابريل سنة ١٩٩٢ م**

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٧٨)
الصادرة في ٥/٢ ١٩٩٢ م